

إحياء الآثار

مقالات ومجوت

لمعالي الشَّيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عُضُوهُيَّة كِبار العُلَماءِ وَعُضُو اللِّجَنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتاءِ

اعتني به وجمعها وأعدّها للنشر

د. فهد بن إبراهيم الفقيه

دار ابن الجوزي

أَحْيَاءُ الْأَشْجَارِ

ح

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله
احياء الآثار . / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان . - الدمام ،
١٤٤٠ هـ

٩٦ ص ؛ ٢١×١٥ سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٤٥-٥٥-٢

أ . العنوان

١ - الفقه الإسلامي

١٤٤٠/ ١٩٩٩

ديوي ٢٥٠

رقم الإيداع : ١٤٤٠/ ١٩٩٩

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٤٥-٥٥-٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٠ هـ)



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت : ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ ، ص ب . واصل : ٢٩٥٧ الرمز
البريدي : ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي : ٨٤٠٦ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس : ٢١٠٧٢٢٨ جوال :
٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت : ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت : ٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١١٣٧١ - بيروت : هاتف : ٣/٨٦٩٦٠٠
- فاكس : ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج . م - ع - محمول : ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس : ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

الموقع الإلكتروني : www.aljawzi-Net البريد الإلكتروني : aljawzi@hotmail.com

Twitter : @aljawzi

instagram : @aljawzi

Whatsapp : ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع : Facebook

الْحَيَاءُ الْاَشْرَفُ

مَقَالَاتٌ وَبُحُوثٌ

لِلْعَالِي الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ

عُضُوهُيَّةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضُو اللَّجَنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ

اَعْتَنَى بِهَا وَجَمَعَهَا وَأَعَدَّهَا لِلنَّشْرِ

د. فَهْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَعِيمِ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفقيه
بإعادة طبع كتابي: حكم إحياء الآثار
بعد نفاذ طبعة السابعة ليعاد طبعه
والانتفاع به إرثاً للأمة، فجزاه الله خيراً على
ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان

حفظه
في ١٧٢/١٤٢٩ هـ

المقدمة

الحمد لله الذي أعزَّنَّا بالإسلام، وأمرنا باتباع النبي محمد عليه الصلاة والسلام، ونهانا عن إحياء آثار المشركين وعبدة الأصنام.

وبعد :

فإنَّ من خطط الماسونية إحياء آثار الجاهلية، خصوصاً في بلاد الإسلام، فقامت فيها دعاية لإحياء آثار أهل الجاهلية في بلاد الإسلام؛ لأجل جلب السيِّاح للمفاخرة والاستثمار، وتشجّعهم على ذلك منظمات أجنبية.

فيجب على المسلمين ترك هذا العمل وترك مشاركة الكُفَّار والافتداء بهم؛ حمايةً لعقيدة التوحيد، وبعداً عن أمور الجاهلية، وتمسكاً بدين الإسلام وعقيدة التوحيد، فإنَّه لا عزَّ لنا ولا نجاة لنا من الشرك والبدع إلا بترك الوسائل التي توصل إلى الشرك وتزرع البدع، وأن ننشغل بإحياء السُّنن امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَעَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ،

وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(١).

✍️ القصد من النظر في الآثار:

١- الكُفَّار ينظرون إلى الآثار إعجاباً بها وتعظيماً لأصحابها من الفراعنة والجبابرة والطُّغاة، واستثماراً لها بما يحصلون عليه من الزوَّار، ويفتخرون بها وبأصحابها من الكفرة والطُّغاة والمجرمين؛ لأنَّهم ي نهجون منهمجهم ويسيرون على طريقتهم.

وأيضاً يريدون بإحيائها الإبقاء على الكفر، ومحاربة دين الأنبياء ﷺ.

٢- وأما المسلمون فإنهم ينظرون إلى هذه الآثار نظر اعتبار وتمعن عملاً بقول الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [النمل، ٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج، ٤٦]، وذلك بعد قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِئُ مُعْطَلَةٍ وَقَصْرِ مَشِيدٍ﴾ [الحج، ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢].

(١) طرف من حديث العرباض بن سارية أخرجه الإمام أحمد (٤) / (١٢٦)، وأبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٢).

ولا ينظرون إليها نظر افتخار وإعجاب، ولا يعتنون بها،
ولا ينقبون عمّا تحت الأرض منها.

✍ أنواع الآثار:

أولاً: الآثار النبوية الحديثية:

ويراد بها ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث الشريفة،
ويطلق عليها اسم السُّنَّة، وتأتي في المرتبة الثانية في التعظيم
وفي الاستدلال بها بعد القرآن الكريم، وتُطلق الآثار أيضًا
على ما ورد عن السلف الصالح من اجتهادات وأقوال في
الأحكام الشرعية، وهذه الآثار النبوية والأقوال والاجتهادات
السَّلفيّة تجب العناية بها والاحتفاظ بها، فهي مصادر الدين
الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد اعتنى بها العلماء حفظًا
وضبطًا ورواية، وتفقهوا في معانيها، وسمّوا ذلك بفن الأثر
أو علم الأثر، وألّفوا فيه المؤلفات الكثيرة من السُّنن
والصّحاح والمسانيد والآثار.

وقد شبّه النبي ﷺ ما جاء به من الكتاب والسنة بالغيث
النازل على الأرض:

فمنها طائفة: حفظت الماء وأنبتت الكلاً - وهو العشب -
فارتوى الناس من مخزونات مياهها، ورعوا من كلِّها،
وذلك مثل العلماء الحفّاظ الفقهاء.

ومنها طائفة: أمسكت الماء ولم تنبت كلاً؛ لأنها أجادب، لكنها أمسكت الماء فارتوى الناس من مخزون مياهها، وهذا مثل الحفاظ غير الفقهاء.

وفي كلاً الطائفتين خير.

وطائفة ثالثة: لم تمسك ماءً ولم تنبت كلاً، وهذا مثل مَنْ لم يقبل هدى الله الذي جاء به الرسول ﷺ، ولم يرفع بذلك رأساً.

✍️ ثانياً: الآثار النبوية المنفصلة عن جسمه الشريف:

من عرق وريق وشعر والملابس التي لامست جسمه، فيتبركون بها، ويستشفون بما بقى منها، وهذا خاص بالنبى ﷺ دون غيره.

✍️ ثالثاً: الآثار عند المؤرخين الجغرافيين:

الذين يحددون الديار والأقاليم، ويؤلفون فيه المؤلفات، مثل: معجم البلدان لياقوت الحموي، وصفة جزيرة العرب للهمداني، وصحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، فإن كانت هذه الآثار تتعلق بها أحكام شرعية أو أحداث تاريخية، أو جاء ذكرها في أشعار العرب فهي شواهد للغة العربية، فهذه الآثار يستفاد منها تاريخياً ولغوياً وغير ذلك، وكان الشعراء يتغنون بها في أشعارهم تذكراً لعشيقاتهم

الساكنة فيها، فيفتتحون بها قصائدهم، مثل معلقة امرئ
القيس في وقوله:

قَفَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ
بِسِقْطِ اللَّوَى بَيْنَ الدُّخُولِ فَحَوْلِ

ومثل قول لبيد:

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمُقَامُهَا
بِمَنْى تَأْبَدَ غَوْلُهَا فَرِجَامُهَا

وقول النابغة:

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالسَّنْدِ أَفْوَتْ
وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ

وقول الأعشى:

وَدَّعْ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرَّكْبَ مُرْتَحِلُ
وَهَلْ تُطِيقُ وَدَاعَا أَيُّهَا الرَّجُلُ

وقال عنتره:

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ
أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوْهَمِ

يَا دَارَ عَبْلَةٍ بِالْجَوَاءِ تَكَلِّمِي
وَعَمِّي صَبَاحًا دَارَ عَبْلَةٍ وَاسْلَمِي

رابعاً: الآثار السياحية:

التي صارت مرفقاً اقتصادياً من مرافق بعض الدول، وهي محل بحثنا، وهذه الآثار أقسام:

١- منها آثار الأمم الهالكة المعدبة، مثل ديار ثمود بالحجر، وديار عاد بالأحقاف، وديار مدين، وقوم لوط، قال تعالى فيها: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢]، وآثار عاد بالأحقاف.

وهذه الآثار ينظر فيها للعظة والاعتبار، كما قال تعالى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْنَؤُ مُعْطَلَةً وَقَصْرٍ مَشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج].

ولما مرَّ النبي ﷺ بديار ثمود في طريقه لغزوة تبوك، قال لأصحابه: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(١). فنحن لا ننظر إليها

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٠)، =

نظر إعجاب وفتخر بها، أو ننظر إليها اقتصاديًا كما تفعل الدول غير المسلمة، أو المسلمة المقلدة لها؛ لأن هذا يخالف ما جاء به ديننا نحوها، من عدم العناية بها وحمايتها فضلًا عن استثمارها.

ولا تجوز الإقامة فيها، ولا فتح مشاريع استثمارية فيها، من مطاعم ومقاهٍ وفنادق مما يُرغب في زيارتها ويجلب الكفار السياح إلى بلاد المسلمين.

٢- ومنها آثار جاهلية مما قبل الإسلام، فإذا كانت هذه الآثار أمكنة عبادة الجاهلية فنحن مأمورون بطمسها وإتلاف معالمها؛ حفاظًا على عقيدتنا من الموروث الجاهلي الذي يجرُّ إلى الشرك، وقد أمر النبي ﷺ بكسر الأصنام وإتلافها وإزالة معالمها، ونهى عن إحيائها ومشابهة أهلها.

ومن ذلك لما سأل رجل نَذَرَ أن ينحر إبلاً بيوانة - اسم موضع قريب من رابغ -، قال النبي ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قالوا: لا. قال: «هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ». قالوا: لا. قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

= ومسلم برقم (٢٩٨٠).

(١) أخرجه أبو داود من حديث الضحاك برقم (٣٣١٥).

ولا يجوز الاحتفاظ بهذه الأصنام أو بأجزائها أو التنقيب عنها، أو جلبها من بلاد الكفار كما فعل عمرو بن لُحي لما جلب الأصنام من بلاد الشام إلى أرض الحجاز وغير دين إبراهيم، وأمر بعبادتها من دون الله.

٣- وإن كانت هذه الآثار الجاهلية ليست من أعلام دين المشركين، ولم ينزل بأهلها عذاب، وإنما هي مساكن ومرايع لهم، فإنها تترك ولا يُعتنى بها ولا تُرمم حتى تندرس وتذهب كسائر الخرابات.

٤- وإن كانت تصلح للسكن أو الزراعة؛ فإنها تعمر وتزرع.

٥- وإن كانت هذه الآثار مساكن للمسلمين، وقد تُركت وهُجرت واستُغني عنها، فإنها تترك ولا يلتفت إليها ولا تكون ذات أهمية دينية ولا دنيوية، ولا تنزع ملكيتها من أهلها الذين ورثوها عن قبلهم.

٦- وإن كانت هذه الآثار لها ارتباط بالصالحين أو المعظمين من الملوك كمساجدهم ومجالسهم وقصورهم وسائر استعمالاتهم، وقد خربت وهُجرت، فلا تجوز العناية بها وإحيائها؛ لأن هذا يفضي إلى الشرك بالتبرُّك بها، والاعتقاد بأصحابها، كما حصل لبني إسرائيل لما تتبعوا آثار أنبيائهم وصالحهم، فآل بهم ذلك إلى الشرك.

ولما رأى عمر رضي الله عنه قومًا يذهبون إلى شجرة بالحديبية يزعمون أنها الشجرة التي وقعت تحتهابيعة الرضوان ليصلُّوا عندها أنكر عليهم، وأمر بقطع الشجرة. ومن باب أولى المساجد القديمة المهجورة، كمسجد علي - كما يسمونه في خيبر -، ومثل المساجد السبعة في المدينة، ومسجد الكوع ومسجد عداس في الطائف، فإنها لا تُحيا هذه المساجد ولا تزار، كما لا يُبنى على آثار الصالحين ولا على قبورهم مساجد.

فقد لعن صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك وذرائعه.

فقد لعن صلى الله عليه وسلم زوّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج، وأخبر أن من فعل ذلك فهو من شرار الخلق عند الله، فلا يجوز للمسلمين أن يعملوا عملهم ويتشبهوا بهم؛ لأن ديننا يمنع من ذلك.

وقد قامت الآن منظمات دولية تعتني بهذه الآثار، وتُحييها وتحافظ عليها، ويقلدهم بعض جهلة المسلمين، فاشتركوا مع هذه المنظمات.

وعلى ولاية أمور المسلمين أن يمنعوا ذلك، ويظهروا بلادهم منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢١) مِنْ

الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ [الروم]، ولا نعتزُّ بها، ولا نفتخر بها، ولا نقول إنها تربطنا بالماضي كما يقوله الجهَّال، بل نعتز بديننا ونتمسك به، فقد أغنانا الله به عن كل ما سواه، وفي الاعتزاز بغيره ذلَّة وهوان، كما قال عمر أمير المؤمنين: «نحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العز بغيره أذلنا الله»، ولا نرتبط بالجاهلية بأيِّ رباط، وقد حذرنا النبي ﷺ من كل ما يرتبط بالجاهلية.

✍ ولا يجوز الافتخار بأهل الجاهلية والاحتفال بشخصياتهم:

وكذلك لا يجوز إحياء آثار أهل الجاهلية، والاحتفال بشخصياتهم وإقامة المناسبات لها، وجلب الشعراء والأدباء لإحياء هذه الذكريات الممقوتة.

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزَّ بغيره أذلنا الله»، فلا يجوز للمسلمين أن يفتخروا بأهل الجاهلية؛ وهم من كان قبل الإسلام.

والجاهلية مذمومة وأهلها مذمومون، ولا يليق بالمسلمين أن يتركوا الاعتزاز بالإسلام والمسلمين ويذهبوا إلى الاعتزاز والافتخار بالجاهلية وأهلها؛ لأنَّ هذا إحياء للجاهلية التي

أذهبها الله بالإسلام، وأبدل المسلمين بها خيراً منها، وكلُّ ما تُسب إلى الجاهلية فهو مذموم، مثل: حمية الجاهلية، وظنّ الجاهلية، وتبرُّج الجاهلية، وعزاء الجاهلية، ودعوى الجاهلية، وحكم الجاهلية، قال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تُكْنُوا»^(١).

وقال ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ، إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»^(٢).

وكل ما هو منسوب إلى الجاهلية من أشخاص وآثار ونخوات، فهو مذموم لا يُفتخر به؛ لأنه إحياء لأمر الجاهلية وتناسٍ لنعمة الإسلام وما فيه من العز والكرامة: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما كان من عزٍّ وخير فهو في ديننا؛ لأن الله أكمله

(١) أخرجه الإمام أحمد من أبي بن كعب (١٣٦/٥).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٩٥٥)، وأبو داود برقم (٥١١٨)، وأحمد (٣٦١/٦).

وَأَتَمَّهُ وَرَضِيهِ لَنَا، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ ذَلَّةٌ وَمِهَانَةٌ، خُصُوصًا مَا يَرْجِعُ إِلَى أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِهَا، فَاللَّهُ قَدْ أَذْهَبَ عَنَّا عِبَتَهَا وَفَخَرَهَا، وَالْعَبِيَّةُ هِيَ: الْفَخْرُ وَالنَّخْوَةُ وَالْكِبَرُ، وَإِضَافَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا وَتَحْذِيرٌ مِنْهَا، وَكُلُّ الْأُمُورِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ مَذْمُومَةٌ، وَإِحْيَاءُ لِفَخْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَمْجِيدِ لِرَجَالَهَا، وَالتَّشَبُّهُ بِهِمْ تَنْكُرٌ لِلْإِسْلَامِ وَجُحُودٌ لِفَضْلِهِ، وَهَذَا كُفْرَانٌ لِلنَّعْمَةِ وَنَسْيَانٌ لَأَمْجَادِ الْإِسْلَامِ وَرَجُوعٌ إِلَى الْوَرَاءِ.

وَمَا عُرِفَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ وَالْكَفَرُ وَالشُّرْكُ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ الْمِيتَاتِ، وَوَادُ الْبَنَاتِ وَالظُّلْمُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بَغِيرٍ حَقٌّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ» ^(١).

وَقَالَ ﷺ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ» ^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُنْقَضُ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرُودَةٌ، إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في حديث جابر بن عبد الله الطويل برقم (١٢١٨).

فالذي يريد أن يجترّ أمور الجاهلية، ويعظم شخصياتها ويحتفل بها ويقيم لها المناسبات، يريد أن يرفع ما وضعه الرسول ﷺ ويحيي عاداتها وتقاليدها، فلا يفتح هذا الباب الذي أغلقه الرسول ﷺ، فيجب الأخذ على يديه لئلا يفتح على الناس شراً.

ولما أراد يهودي أن يذكر الأوس والخزرج بما كان بينهم في الجاهلية من حروب بعدما منّ الله عليهم بالإسلام والائتلاف أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فالواجب أن نرفض أمور الجاهلية ولا نفتخر بها ولا برجالها وشخصياتها؛ لأن ذلك من إحياء الجاهلية وموالاتها الكفار، فتصبح كل قبيلة تريد أن تُحيي ذكر من ينتسبون إليهم من أهل الجاهلية، فيعود إلينا التفاخر بالآباء، ويحصل بيننا التفرق والاختلاف والانقسام، والله قد جعلنا إخواناً في الإسلام لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

ففخرنا وعزنا بديننا لا بأنسابنا ولا ببلادنا ولا بآبائنا وقبائلنا، ولا بأمجاد الجاهلية ومفاخرها.

نسأل الله تعالى أن يبصرنا بدينه، ويُمسكنا به .
 «رضينا بالله ربًّا والإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا»،
 وإذا كان لا يجوز إقامة احتفال بذكرى معظمي الإسلام
 فكيف يجوز الاحتفال بذكرى معظمي الجاهلية والافتخار
 بذلك؟! سواء كان المعظم شجاعًا كعنتر، أو كريمًا كحاتم
 وابن جدعان، فما عندهم من الكفر والشرك يغطي ما
 عندهم من الكرم والشجاعة.

﴿ مقتطفات من كلام أهل العلم في تحريم إحياء الآثار :

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(١) : ما بنى رسول الله
ﷺ بمكة غير المسجد الحرام، ولا شرع لأئمة زيارته موضع
 المولد وغيره، ولا زيارة موضع العقبة الذي خلف منى،
 ولم يأت هو وأصحابه غار حراء، ولا شيئاً من البقاع التي
 حول مكة . انتهى .

٢ - وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله^(٢) : أما اتخاذ دار
 الأرقم بن أبي الأرقم مزارًا للوافدين إلى البيت الحرام
 يتبركون به بأي وسيلة كان ذلك، سواء كانت إعلان كتابة
 دار الأرقم عليها وفتحها للزيارة أو اتخاذها مكتبة أو متحفًا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى له (١٥٢/١).

أو مدرسة، فهذا أمر لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام والاستجابة لها، بل كانوا يعتبرونها دارًا للأرقم له التصرف فيها شأن غيرها من الدور... انتهى.

٣- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله^(١): في ردّه على كاتب صحفي يدعو إلى إحياء الآثار لما ذكر الشيخ الأدلة الشرعية على تحريم ذلك، قال: إذا عرفت ما تقدّم من الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم في هذا الباب؛ علمت أن ما دعا إليه الكاتب المذكور من تعظيم الآثار الإسلامية كغار ثور ومحل بيعة الرضوان وأشباهاها، وتعمير ما تهدّم منها، والدعوة إلى تعبيد الطرق إليها، واتخاذ المصاعد الكهربائية لما كان مرتفعًا منها؛ كالغارين المذكورين، واتخاذ الجميع مزارات، ووضع لوحات عليها، وتعيين مرشدين للزائرين، كل ذلك مخالف للشريعة الإسلامية التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وسد الذراع - ذرائع الشرك والبدع - والنهي عنها، ولو حسن قصد فاعلها أو الداعي إليها؛ لِمَا تفضي إليه من الفساد العظيم، وتغيير معالم الدين، وإحداث معابد ومزارات

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٢).

وعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ، وقد قال الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، انتهى.

وأقول: قد يقول قائل: هذا الكلام في الآثار التي يُفضي إحيائها إلى الشرك، وأمّا الآثار التي تُقصد للسياحة والنزهة، ويُقصد استثمارها، فليست كذلك.

ونقول له: إن إحياءها للزائرين والسائحين وسيلة لتعظيمها والتبرك بها من قبل الخرافيين، فقد نشطوا لما فُتح هذا الباب، وفرحوا بهذه الفكرة، واتخذوها حجة لهم في إحياء الآثار الشرّكية، والممارسات البدعية.

فيجب سدُّ هذا الباب من أصله، ثم في هذا العمل سببٌ لمجيء الكفار إلى بلاد المسلمين، ونشر أخلاقهم وعاداتهم بين المسلمين.

وصلّى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم.



الآثار التي تجب العناية بها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .

وبعد :

فقد كثر الحديث والكتابات عن إحياء الآثار والعناية بها في هذه الأيام، مما يلفت النظر لا سيما في هذه الأيام التي تمر الأمة فيها بأزمة عظيمة من تسلط الكفار على الإسلام والمسلمين ومحاولتهم إطفاء نور الله الذي بعث به رسوله محمداً ﷺ كما هو ديدنهم منذ بعث الله رسوله محمداً ﷺ، وقد اشتد تطاولهم على الإسلام ورسوله في هذا الوقت حتى دنسوا المصحف الشريف، وصوروا الرسول ﷺ بصور ورسومات مشوهة للصد عن سبيل الله، وقاموا في وجه الدعوة إلى الإسلام.

ومع هذا كان فريق من كتّابنا وصحفيينا مشغولاً بالبحث عما يسمونه بالآثار وإحيائها، ويريدون بالآثار ما يزعمون أن الرسول ﷺ أو أحد من أصحابه جلسوا فيه أو سكنوا فيه أو وقعت فيه أحداث تاريخية من البقاع والدور والغيران مما لم يهتم به الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة من بعدهم؛

لأنه لا جدوى فيه من ناحية، ولأنه من ناحية أخرى قد يجبر إلى الغلو والتبرك بتلك الآثار والاستغاثة ودعاء من نسبت إليه مما هو حقيقة الشرك بالله ﷻ، كما حصل للأمم السابقة لما غلت في آثار أنبيائها وصالحيتها، وقد حذرنا الله ورسوله ﷺ من هذا الغلو.

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال النبي ﷺ: «وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(١).

وأشد ذلك إذا بني على هذه الآثار المزعومة مساجد تزار ويصلى فيها، فإن هذا من أعظم وسائل الشرك والابتداع في الدين، فإن المساجد لا تبنى إلا في الأماكن التي فيها سكان يصلون في تلك المساجد الصلوات الخمس المفروضة، ولا يجوز تحديد مكان للعبادة يزار ويصلى فيه ويدعى فيه إلا ما حدده الله ورسوله من المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وما عداها فكل الأرض سواء، وقد جعلت للرسول ﷺ وأمته مسجدًا وطهورًا، فمن أدركته الصلاة فإنه يصلي في أي بقعة صالحة للصلاة.

(١) أخرجه أحمد (٢١٥/١) و(٣٤٧/١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (١٠١١).

والآثار المطلوب إحيائها في عرف أهل العلم هي ما ثبت عن الرسول ﷺ من أحاديثه الشريفة التي حثنا ﷺ على روايتها وحفظها والمحافظة عليها والعمل بها وتبليغها للناس. ولم يأمرنا ﷺ بتتبع البقاع والمباني التي سكنها أو جلس فيها وبنائها والعناية بها، وإنما حدث هذا بعد القرون المفضلة لما فشئ في المسلمين الجهل والابتداع والتخلف والتشبه بالأمم الأخرى.

فالواجب على المسلمين أن يهتموا بإقامة دينهم والعناية بسنة رسولهم، وأن يبتعدوا عما يخالف ذلك، كما يجب عليهم الدفاع عن رسولهم وكتابهم ضد هجمات الكفار والمشركين، وإن أعداءنا ليفرحون إذا رأوا فريقاً من المسلمين معنيين بالتنقيب عن الآثار وتعظيمها والعناية بها، فالكفار يحثون على ذلك؛ لأنهم يعلمون آثاره السيئة على دين المسلمين وعقيدتهم، فالواجب التنبه لهذا الأمر والابتعاد عن مثل هذه الأمور التي لا مصلحة للإسلام والمسلمين فيها؛ بل فيها مضرّة عليهم وعلى دينهم.

ولئن قيل: إن هذه الآثار تذكرنا بالرسول وأصحابه وتذكر بالسلف الماضين فإن هذا مثل قول الشيطان لقوم نوح: صوروا صور الصالحين وانصبوها على مجالسكم لتذكروا بها أحوالهم، وتعملوا مثل عملهم، وكانت

النتيجة أنهم عبدوها في النهاية فهلكوا .
 نسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين لإحياء السنن
 وإماتة البدع والتمسك بالسنة .

ولئن قال قائل من دعاة إحياء آثار الصالحين : إن ذلك
 من محبتهم وإحياء ذكرياتهم، قلنا له : إن محبة الصالحين
 دين ندين لله بها، ولكن محبتهم تقتضي اتباعهم والاقتراء
 بهم لا إحياء آثارهم السكنية وغيرها؛ لأن هذا من الغلو
 في حقهم، وقد نهى نبينا ﷺ عن الغلو في حقه، وفي حق
 غيره من باب أولى، فقال : «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى
 ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (١) .
 وقال **عليه الصلاة والسلام** : «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا» (٢) ، وقال :
 «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» (٣) ، وقال **عليه الصلاة والسلام** : «لا تدع
 قبراً مشرفاً إلا سويته» (٤) .

ومحبته ﷺ واجبة علينا أكثر مما نحب أنفسنا وأولادنا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٤) .

(٣) أخرجه الحميدي (١٠٢٥) ، وأحمد (٢٤٦/٢) ، عن أبي هريرة
 من غير لفظ [يعبد] ، وأخرجه بلفظ [يعبد] مالك في الموطأ
 (٨٥) . وانظر التمهيد (١٧٥/٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩) .

ووالدينا والناس أجمعين، وهذا يوجب علينا طاعته في أمره واجتناب نهيه، وقد نهانا عن الغلو في الأشخاص والأماكن وفي العبادة.

نسأل الله أن يوفقنا لاتباعه والعمل بسنته.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه 

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



شرف المدينة ليس بالمساجد السبعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد :

فقد اطلعت على تعقيب الكاتبين: محمد الديبسي وعدنان أحمد كيافي في جريدة المدينة الصادر في يوم الجمعة الموافق: ١٤٢٥/٧/٢٥ هـ على مقالتي حول المساجد السبعة في المدينة النبوية، وما يجري فيها من التبرك ووسائل الشرك، وعدم الفائدة من بقائها؛ لأنها ليس بجاورها سكان يصلّون فيها الصلوات الخمس، وإنما يصلي فيها من يقصدها من الزوار تبرّكاً بها، ولأن وضعها غير طبيعي لتقاربها جداً وصعوبة الوصول إليها لتعلقها بالجبل، ولأن المساجد إنما تبنى وتبقى لإقامة الصلوات الخمس والجمعة والجماعة، وتكون في الحارات المسكونة.

وقد جاء عنوان مقالة محمد الديبسي بهذا النص: «بإزالة هذه المساجد تفقد المدينة المنورة معلماً من معالم تاريخها الخالد، ومنارة من منارات سيرتها العطرة»، وهو عنوان يعطي محتوى مقالته مما يعتبر برهاناً صادقاً على

ما يتوهمه هو وأمثاله من فضيلة لهذه المساجد .

والمدينة النبوية لم تشرف بوجود هذه المساجد السبعة المبتدعة، وإنما شرفت بأنها دار الهجرة النبوية ومأرز الإيمان، وبكونها تحوي مسجد رسول الله ﷺ أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال للعبادة فيها، وتعادل الصلاة الواحدة في مسجد ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وفي هذه المدينة المباركة مسجد قباء الذي كان النبي ﷺ يزوره ويصلي فيه، وأخبر أن زيارته والصلاة فيه يعدل عمرة، وبأن النبي حرم المدينة كما حرم إبراهيم عليه الصلاة والسلام مكة، وحرّمها ما بين عير إلى ثور .

وقد أغنى الله المدينة النبوية بهذه الفضائل عن المساجد السبعة المبتدعة، والتي تُعمل فيها البدع ووسائل الشرك .

أما عنوان مقالة عدنان كيفي فهو قوله : المطلوب إزالة جهل الناس لا إزالة المساجد .

وأقول : إن اعتقاد فضل لهذه المساجد السبعة هو الجهل الذي تجب إزالته بإزالتها من الوجود، وأنا لم أقل : تجب إزالة المساجد بعمومهما كما يفيد كلامه، وإنما قلت : تجب إزالة المساجد السبعة، مع تحفظي على تسميتها

مساجد، وهي لا تصلى فيها الجمعة ولا الجماعة؛ لأنها في محل ليس فيه ساكن.

وأنا أطالب الكاتبين - الدبيسي والكيفي - أن يذكرا دليلاً واحداً ولو ضعيفاً عن الرسول ﷺ في فضل هذه المساجد السبعة، ومشروعية بنائها وزيارتها. وأما الدعايات والهيلمات فلا تفيد شيئاً.

وكونها يقصدها الجهلة والمغرر بهم من الحجاج ويصلّون ويدعون فيها، هذا لا يصلح حجة لبقائها، بل هذا يكون حافزاً لإزالتها وإراحة الحجاج والمعتمرين من عناء الذهاب إليها وهو غير مشروع. والجهل لا يزول إلا بزوال سببه كما لا يخفى.

هذا ما أردت إيضاحه حول مقالة المذكورين. وكأن المقالين يناديان على أنفسهما بالرد؛ لأنهما لا يحملان حقائق علمية، وإنما هما ترديد لكلام قيل ويقال وليس عليه برهان من كتاب ولا سنة.

وأما مطالبة الدبيسي لي بأن أذكر له المصدر الذي فيه أن عمر رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان لَمَّا رأى الناس يذهبون إليها فقطعها سداً للذريعة إلى الشرك، فأنا أحيله إلى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم

لشيخ الإسلام ابن تيمية في صفحة (٣٠٦)، وإلى فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٦٢)، وغيرهما من كتب العقيدة والسير الصحيحة والتاريخ، إن كان يبحث عن الحقيقة، وإن كان قصده المغالطة والتلبيس على الناس فالله يتولى السرائر.

وأما قوله: إن زيارة الحجاج والمعتمرين للمساجد السبعة تتضمن مصالح دنيوية للناس، فقد صرح بيت القصيد عنده وهو طلب الدنيا لا طلب الدين، وأن القصد من المطالبة ببقاء هذه المساجد لأجل استنزاف أموال الناس ولو على حساب عقيدتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكفى بهذا ردًا عليه، والله أعلم.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.



المساجد إنما تبني وتبقى لإقامة الجمعة والجماعة فيها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فقد قرأت في جريدة عكاظ العدد (١٣٨٧٦) الاثنين ٧ رجب ١٤٢٥ هـ مقالاً للدكتور الفاضل عائض الرادادي حول المساجد السبعة في المدينة النبوية يحث فيه على بقائها والعناية بها باعتبار أنها مساجد أثرية، حيث قال: (هذه المساجد التي تعد من أهم الآثار في بلادنا ويجب الحفاظ عليها، أما إن وجد جهلة من الزوار يتبركون بها فالإزالة تكون للجهل وليس للآثار الخالدة، والمجال لا يتسع للتفصيلات في التاريخ والتبرك). انتهى المقصود من كلامه.

أقول: قد اعترف الكاتب بوجود التبرك بها، وهذا كافٍ في وجوب إزالتها؛ حيث لا حاجة لبقائها لأنها لا يحتاج إليها لأداء الصلوات المفروضة فيها، وبقاؤها مدعاة للتبرك بها، وما كان سبباً للفتنة فإنه يُزال سدّاً للذريعة، ولا يكفي النهي عن التبرك بها؛ لأن هناك من الخرافيين من يدعو للتبرك

بها، والعوام يتتبعون من يدعو إلى الفتنة، فإزالتها متعينة حيث صار بقاؤها ضررًا بيّنًا.

وقد تعجبت من صدور هذا الكلام من مثله، حيث لا يخفى عليه أن المساجد إنما تبنى وتبقى ويعتنى بها لإقامة صلاة الجمعة والجماعة فيها، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [١٨]، وقال تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا نُلْحِمْهُمْ يَجِرَّةٌ وَلَا يَبِغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور، ٣٧]، وتعمر المساجد في الأحياء المسكونة لأجل هذا الغرض، وإذا انتقل السكان ولم يبق من يصلي فيها فإنها قد تعطلت منافعها، فلا حاجة لبقائها والعناية بها.

وقد ذكر الفقهاء أن الأوقاف ومنها المساجد إذا تعطلت منافعها فإنها تباع أرضها وآلتها، ويصرف ثمنها في مثلها من المساجد التي يصلى فيها؛ لأن في بقائها والعناية بها مع عدم الحاجة إليها نوعًا من العبث وصرافاً للأموال في غير فائدة، بل ربما يكون ذلك سببًا للغلو فيها بالتبرك واعتقاد أن فيها خاصية، ويحصل بسببها خلل في العقيدة.

والمساجد السبعة المذكورة لا يحتاج إلى بقائها؛ لأنها لا تقام فيها الجمعة ولا الجماعة لعدم صلاحيتها لذلك لكونها معلقة في الجبل ومتقاربة وضيقة، والقول بأنها

كانت مصليات للصحابة في غزوة الخندق قولٌ يعوزه الدليل، ثم لو ثبت ذلك لم يقتض بقاءها من غير حاجة إليها للجمعة والجماعة، وكونها مساجد أثرية - كما يُقال - لا يسوغ بقاءها والعناية بها، فالرسول ﷺ والصحابة صلوا في أماكن كثيرة أثناء الغزوات وفي الأسفار ولم يأمر النبي ﷺ أن تتخذ تلك الأماكن مساجد، ولم يفعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، فما الذي يخص هذه المساجد السبعة دون غيرها؟!.

إنني أرجو من الدكتور عائض - حفظه الله - أن يعيد النظر فيما قال، فالرجوع إلى الحق فضيلة، وهو المؤمل من مثله وفقه الله، والخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يذهبون إليها للتبرك بها.

هذا ما أردت التنبيه عليه، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلّى الله وسلم على نبيينا محمد وآله وصحبه.



قاعدة سد الذرائع ومحاولة التقليل من شأنها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد :

فإن قاعدة سد الذرائع قاعدة معلومة في دين الإسلام، وإن كان بعض الكتاب يقللون من أهميتها، وهي: أن كل ما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

وقد ذكر الإمام ابن القيم لهذه القاعدة شواهد كثيرة في كتابيه: إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، حيث ذكر لها تسعة وتسعين شاهداً من الكتاب والسنة، ومن أشد ذلك: الذرائع التي تفضي إلى الشرك والكفر، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فنهى عن قول: ﴿رَاعِنَا﴾ لما كان اليهود يقولون هذه الكلمة للرسول ﷺ ويقصدون بها الرعونة، وأمر بقول: ﴿انْظُرْنَا﴾ بدلاً عن ﴿رَاعِنَا﴾ سداً للذريعة.

ومن ذلك نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور، وعن

الصلاة عندها، وعن تجسيصها، وإنارة المقابر والكتابة عليها؛ لأن هذه الأعمال وسيلة إلى عبادة الموتى والتبرك بقبورهم ودعائهم دون الله كما هو الواقع الآن في كثير من البلاد لما خالفوا نهي الرسول ﷺ عن عمل هذه الأعمال في القبور وعملوها فيها وقعوا في الشرك الأكبر.

ومن ذلك الغلو والتعلق فيما يسونه بـ«الآثار الإسلامية» والمحافظة عليها كالمساجد القديمة التي ليس لها سكان وتعطلت منافعها، وهناك فئات تطالب ببقائها وترميمها، ويسمونهم المساجد الأثرية مع أن هذا العمل يؤدي إلى تعلق الجهال بالتبرك بها والدعاء والصلاة فيها ظناً منهم أن ذلك ينفعهم ويدفع عنهم الضرر ويجلب لهم النفع، وهو بلا شك من أعظم وسائل الشرك. ولما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوماً يختلفون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان في الحديبية أمر بقطعها سداً لذريعة الشرك، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم تتبعهم لآثار أنبيائهم».

ولما فتح المسلمون بلاد تستر في المشرق وجدوا سريراً عليه ميت يزعمون أنه دانيال النبي، وكانوا يتبركون به ويستسقون به المطر، فأمر الخليفة رضي الله عنه بأن يحفر ثلاثة عشر قبر في المقبرة ويدفن ليلاً في واحدٍ

منها؛ حتى يخفى على الناس مكان قبره ليسد عليهم وسيلة الشرك بالتعلق بهذا القبر والتبرك به، كما هو الحال الآن مع قبور الأولياء والصالحين.

ومن ذلك نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن المشركين يسجدون لها في هذين الوقتين، فنهى عن الصلاة فيهما لمنع التشبه بالمشركين وسدًا ومنعًا منه لذريعة الشرك، فصلّى الله وسلم على هذا النبي الكريم الذي حمى حمى التوحيد وسد كل الوسائل المفضية إلى الشرك.

ومن ذلك نهيه ﷺ عن التصوير وتعليق الصور ونصبها تماثيل وتعليقها؛ لأن ذلك سبب للشرك، كما حصل لقوم نوح مع صور الصالحين، وللإهود مع صورة العجل، وقوم إبراهيم، وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمسها، ولا قبرًا مشرفًا - يعني: مرتفعًا - إلا سويته» (١). ولما رأى ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها قرامًا على الجدار فيه تصاوير أبي أن يدخل البيت حتى أزيل.

ومن بين أظهرنا الآن أناس يدعون إلى إحياء الآثار والبناء عليها، حتى إن بعضهم يدعو إلى أن تُبنى عليها

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩)، وأحمد (١/٨٩، ٩٦)، وأبو داود (٣٢١٨).

مساجد تخليدًا لها دون نظر منهم - هداهم الله - إلى النهي الوارد والتحذير المؤكد عن ذلك، ودون تقدير للنتائج التي خافها رسول الله ﷺ على أمته من هذا العمل، ودون اعتبار بما حصل للأمم السابقة لما غلت بآثار أنبيائها وعظمائها، وما جرّها ذلك إليه من الشرك لما غلوا في الأنبياء والصالحين وعظموا آثارهم.

فالواجب على الجميع التقيد بما شرعه الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، والواجب في حق الأنبياء والصالحين محبتهم والاقتداء بهم والسير على نهجهم لا العناية بمساكنهم والمواضع التي أقاموا فيها، فإن ذلك شر محض نهى الله عنه ونهى عنه رسوله.

قال ﷺ: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). وقال ﷺ في مرض موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا^(٢).

قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

فصلى الله وسلم وبارك على من بلغ البلاغ المبين، وترك
أُمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .
اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل
باطلًا وارزقنا اجتنابه .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .



توضيح لفهم خاطئ

قرأت ما كتبه الأخ الدكتور سعد بن عبد العزيز الراشد تعقيباً على مقالتي التي نشرت في جريدة الجزيرة عدد الثلاثاء ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ، والتي استنكرت فيها ما ظهر الآن من تتبع الأماكن والغيران التي جلس فيها الرسول ﷺ أو نزل فيها هو أو أحد من أصحابه مما قد يؤثر على العقيدة خصوصاً عند العوام، لا سيما وأن البلاد الأخرى وقعت من جراء ذلك في أخطاء فادحة في العقيدة بسبب ارتياد الآثار المنسوبة إلى المعظمين من العلماء والصالحين بسبب الغلو الذي حذر منه الرسول ﷺ، والذي أوقع الأمم السابقة في الشرك لما تتبعت آثار أنبيائها وصالحيتها، وكأن هذا المقال لم يعجب الدكتور سعداً، فعقب عليه دون أن ينظر فيما ذكرته وقصده في التحذير من تتبع آثار الصالحين والتبرك بها وبناء المساجد عليها واتخاذها مصليات، وما أظنه يمانع في التحذير من ذلك لو أنه دقق النظر فيما قلته .

فقد قلت بالحرف: «ويريدون بالآثار الأماكن التي يزعمون أن الرسول ﷺ أو بعض أصحابه جلسوا فيها أو

سكنوها مما لم يهتم به الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة من بعدهم؛ لأنه لا جدوى فيه، ولأنه يجر إلى الغلو والتبرك بتلك الآثار، والدعاء والاستغاثة بمن نسبت إليه مما هو حقيقة الشرك كما حصل للأمم السابقة لما غلت في آثار أنبيائها وصالحائها»، وهذا النوع هو الذي يُفرح أعداء المسلمين اشتغالهم فيه لما يعلمون من عواقبه الوخيمة، فهل الدكتور سعد لا يرى في هذا حرجًا لا أظنه إن شاء الله، فأرجو أن يعيد النظر فيما كتبت. ومن تتبع مقالتي وتعقيبه عليها وجد بينهما بونًا شاسعًا لا يليق أن يصدر من مثله. والله الموفق.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ۚ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُوْظَلُّونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، نهى عن الشرك ووسائله نصحاء للأمة وحماية لها مما يضرها ويخل بعقيدها، وتبعه على ذلك صحابته الأكرمون ومن جاء بعدهم من أئمة الدين، فحذروا من الغلو في الصالحين، ومن إحياء آثار المعظمين؛ لما يفضي إليه من الشرك بالله ﷻ، فقد نهى ﷺ عن البناء على القبور وعن تجسيصها والكتابة عليها وإسراجها كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، كل ذلك من أجل سد الطرق المفضية إلى الشرك وخوفاً على الأمة من الوقوع فيه. كما وقعت فيه الأمم السابقة عن طريق هذه الوسائل.

أقول هذا بمناسبة أنني اطلعت على مقالة للدكتور الشيخ: عمر كامل في الرسالة (عدد الجمعة ١٨ محرم ١٤٢٤ هـ، ملحق جريدة المدينة) عنوانها: لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية، وكيف يقول هذا وإبراهيم الخليل الذي بنى الكعبة وكسر الأصنام بيده لم يأمن على نفسه من الوقوع

في الشرك، ودعا ربه بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا
 الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْعَلْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۝٣٥﴾ رَبِّ إِنِّي أَصْلَنْ كَثِيرًا
 مِنَ النَّاسِ ﴿[إبراهيم]. ونبينا محمد ﷺ يقول لأصحابه: «إِنَّ مَنْ
 كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ
 أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١)، وقال
 وهو في سياق الموت: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢)، يحذر مما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز
 قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل
 قبري وثناً يعبد»^(٣). وكل هذا وقع منه ﷺ وهو في المدينة
 ثانية الحرمين، فقد خاف على أهلها من الوقوع في الشرك.
 ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناساً يختلفون إلى الشجرة
 التي وقعت تحتها بيعة الرضوان أمر بقطعها سداً لوسيلة
 الشرك وذريعته. والشجرة في الحديبية في الحرم المكي
 أو قريبة منه، فلماذا يقول الدكتور عمر - وفقه الله -: لا
 خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية؟! أليس هذا

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥).

(٣) أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وأحمد (٢/٢٤٦)، عن أبي هريرة
 من غير لفظ [يعبد]، وأخرجه بلفظ [يعبد] مالك في الموطأ
 (٨٥). وانظر التمهيد (١٧٥/٥).

الذي ذكرناه فيه الخوف على أهل الحرمين من الشرك قبل غيرهم؟! فليس هناك مكان يعصم أهله من الشرك. ثم إن الدكتور - هداه الله - حمل على الذين يحذرون من إحياء آثار العظيمين خوفاً على الأمة من العواقب الوخيمة؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، بل اتهمهم - سامحه الله - بأنهم يكفرون المسلمين، وحاشاهم من ذلك، ولكنهم يخافون عليهم من الشرك ولو على المدى البعيد إذا وجدت وسائله؛ فإن قوم نوح لما غلوا في الصالحين ونصبوا صورهم على مجالسهم بقصد الاقتداء بهم في العبادة وتذكر أحوالهم، لم يطمع الشيطان بصرفهم إلى الشرك لوجود العلماء فيهم، فلما هلك هذا الجيل ومات العلماء وجاء من بعدهم جيل جهال زين لهم الشيطان عبادتها من دون الله فعبدوها.

ثم نقول للدكتور: هل النبي ﷺ وأصحابه والقرون المفضلة اهتموا بهذه الآثار وأحيوها أو أمروا بإحيائها؟ - حاشا وكلا وألف كلا - فلم يكن النبي ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء وغار ثور، ولا إلى الدار التي ولد فيها، ولم يكن الصحابة يذهبون إليها ولا يحيونها. بل إن بيوتهم تباع وتشترى وقد تحول إلى مزارع أو غيرها كما بيعت دار النبي ﷺ التي بمكة حيث قال النبي ﷺ لما قيل له: «أتنزل في دارك غدا؟» قال ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ

أَوْ دُورٍ»^(١).

إن الجدير بالدكتور عمر كامل - وفقه الله - وبأمثاله أن يسخروا أقلامهم وكلماتهم في نصره سنن رسول الله ﷺ التي هي آثاره الحقيقية، والتي حث على إحيائها والتمسك بها فقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

ومن البدع إحياء الآثار التي ما أنزل الله في إحيائها من سلطان. وإنما عرف البكاء على الأطلال وآثار الديار عن الشعراء الذين يتبعهم الغاؤون، ونحن حينما نحذر من إحياء الآثار فإننا لا نكفر الناس ولا نتهمهم بالكفر كما يقول الدكتور ولكننا نحذرهم نصيحة لهم من وسائل الشرك وأسبابه.

ولما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الناس يذهبون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان، قال رضي الله عنه: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم». ثم أمر بالشجرة فقطعت سدًا لذريعة الشرك وخوفًا على الأمة من الوقوع فيه.

(١) أخرجه مسلم (١٣٥١). (٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٩).

وإننا ننصح إخواننا هؤلاء الذين يدعون إلى إحياء الآثار من أمثال الدكتور عمر أن يرجعوا إلى صوابهم؛ لئلا يوقعوا الأمة فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الشرك بسبب الغلو في الآثار وتعظيمها. وأن يكون لهم قدوة بسلف الأمة الذين لم يهتموا بهذه الآثار بل حذروا من الغلو فيها.

ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وأما قول الدكتور: بعد أن انتصر الدين الإسلامي في أرجاء الأرض ودخل الناس في دين الله أفواجًا تكفل الله بحفظ مهد رسالة الإسلام من عودة الكفر والوثنية والشرك إليها.

فنقول: نعم - ولله الحمد - فإن الأمة المحمدية رغم ما تمر به من المحن ستبقى منها طائفة منصوره ظاهرة على الحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى يأتي أمر الله - تبارك وتعالى - وهي على ذلك. ولكن هذا لا يعني أن لا ينجرف من الأمة أحد ولا يقع في الشرك منها أحد، بل أخبر المصطفى ﷺ أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. وسأله الصحابة من هذه الواحدة الناجية من النار؟ فقال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(١). وأخبر ﷺ أنها لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمته

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

بالمشركين، وحتى يعبد فئام من أمته الأوثان^(١).

فالأمة المحمدية بمجموعها لا تجمع على ضلالة، ولكن ينحرف منها من ينحرف، ويقع في الشرك منها من يقع. فعلىنا جميعاً أن نحذر من الشرك وأسبابه ووسائله، ولا ندّعي العصمة لأنفسنا ونأمن الوقوع في الشرك. وإلا فبماذا يفسر الدكتور ما وقع في كثير من البلدان الإسلامية من البناء على القبور والاستغاثة بالأموات والذبح لهم ودعائهم من دون الله؟ أليس هذا هو الشرك؟! قد وقع فيه ناس من المسلمين بسبب الغلو في الصالحين، وإننا إذا سكتنا عن تعظيم الآثار والعناية بها وإحيائها فسيؤول ذلك إلى عبادتها ولو على المدى البعيد؛ لأن هذا العمل تمهيد لذلك - شئنا أم أبينا - وسيأتي جيل جاهل يزين لهم الشيطان عبادة تلك الآثار المهيأة كما فعل بقوم نوح. فاتقوا الله أيها الكتّاب ولا تكونوا دعاة فتنة، بل كونوا دعاة خير وسنة، كما قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ [آل عمران].

ومن أعظم الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي

(١) انظر صحيح البخاري (٧١١٦)، وسنن أبو داود (٤٢٥٤).

عن المنكر النهي عن الشرك وأسبابه ومن ذلك إحياء الآثار .
والذين يدعون إلى إحياء الآثار أو يقومون بإحيائها وإن
كانوا لا يقصدون شرًّا - نحسبهم كذلك إن شاء الله - إلا
أنهم مهدوا السبيل لمن يريد الشر في المستقبل ولو غير
القريب فيحملون الإثم . وإن بلاد الحرمين هي أولى البلاد
أن تطهر من الشرك ووسائله ؛ لأنها محط أنظار المسلمين
وقبلتهم وقدوتهم .

وأخيرًا أسأل الله لي وللدكتور عمر ولجميع المسلمين
معرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه .
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



تعقيب على ما كتبه الدكتور عمر كامل في الرد على الحصين والفوزان في موضوع إحياء الآثار في الرسالة ملحق جريدة المدينة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد :

فقد اطلعت كما اطلع غيري على ما كتبه الدكتور: عمر كامل في موضوع إحياء الآثار، وليته صرف مجهوده في إحياء السنن النبوية حتى يكون له أجر ويكون لعمله فائدة، ونرجو أن يوفقه الله لذلك مستقبلاً، فإن الإنسان مسؤول عما يقول ويكتب. قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨]. إن الأمة ليست بحاجة إلى إحياء الآثار الترابية وإنما هي بحاجة إلى إحياء السنة النبوية، واقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

وإن من تأمل فيما يكتبه الدكتور يجده يجري فرسه في غير ميدان، ويتعب القارئ في غير فائدة، ومن العجيب استغلاله النصوص في غير مدلولها ولي أعناقها في غير

اتجاهها، ومن ذلك استدلاله في رده على الشيخ سعد الحصين على مشروعية إحياء الآثار بما كان يفعله الصحابة من التبرك بما انفصل من جسد النبي ﷺ من شعر وريق وثياب وعرق، لما لذلك من الخصوصية التي لا توجد في غيره من الآثار الترابية، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يتبركون في المواضع التي يريد الدكتور إحياءها والاحتفاظ بها؛ لأنها لا توجد فيها الخصوصية التي تكون فيما انفصل من جسده الشريف، فقياس غيرها عليها قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق.

ومن ذلك أيضًا استدلال الدكتور في رده على الشيخ على إحياء الآثار بقياسها على المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ بطلب من أصحابها، بقصد أن يصلي فيها من طلب منه ذلك، كصلاته في موضع من بيت عتب بن مالك رضي الله عنه لما طلب من النبي ﷺ صلاته في ذلك المكان، وكصلاته في موضع من بيت أم سليم رضي الله عنها حينما طلبت منه ذلك.

فهذه مواضع قصد النبي ﷺ الصلاة فيها، وهي خاصة بأصحابها، بدليل أن الصحابة لم يكونوا يذهبون إلى بيت عتب بن وبيت أم سليم ليصلوا في تلك المواضع ويتبركوا بها، ولم يحتفظوا بأمكنتها بعد وفاة أصحابها، وفرق بينها وبين الأمكنة التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقًا ولم يرد أن

تتخذ مصليات من بعده. وقد قال عليه السلام: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَذَرَكَتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»^(١). فهو صلى في تلك المواضع اتفاقاً من غير قصد ولم يرد أن تتخذ من بعده مواضع للصلاة والتبرك. بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقصدونها من بعده ويترددون عليها ولم يحتفظوا بها. وما كان من فعل ابن عمر رضي الله عنهما؛ فإنه اجتهد انفراد به ولم يوافق الصحابة عليه، بل خالفه فيه من هو أفضل منه كأبيه وغيره من المهاجرين والأنصار.

ومن كان يريد الخير فهذه بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه مفتوحة للمصلين والمعتكفين والذاكرين، ولم يشرع الله لنا إحياء الآثار، والبكاء على الأطلال والديار، ولم يأذن برفعها والتردد عليها.

ثم من العجيب الغريب استدلال الدكتور عمر على مشروعية إحياء الآثار بأن الله تعالى أمرنا أن نتخذ من مقام إبراهيم صلى، وشرع لنا السعي بين الصفا والمروة، والوقوف في مشاعر الحج. فهل يريد منا الدكتور أن نزيد على هذه المشاعر مشاعر أخرى للحج، ونتخذ ديناً لم

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢١٣٧).

يشرعه الله لنا، وهو يعلم أن العبادات وأمكنة العبادات الخاصة توقيفية، لا يجوز لنا أن نزيد فيها أو ننقص منها، كما قال النبي ﷺ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢)، وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

ثم استدلل الدكتور في معرض رده على مقالتي استدلل على مشروعية إحياء الآثار بأن الملائكة جاءت بالتابوت الذي فيه آثار موسى وهارون إلى بني إسرائيل.

ونقول للدكتور:

أولاً: هذا شرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بخلافه، فلم يأمرنا شرعنا بالاحتفاظ والعناية بالآثار، بل نهانا عن إحداث شيء في الدين واعتبره بدعة، ونقول ثانياً - كما أسلفنا -: إن الآثار التي هي من مستعملات النبي الخاصة وما انفصل من جسده يجوز التبرك بها. وما ترك آل موسى

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤١).

وآل هارون هو من هذا القبيل، بخلاف الأمكنة والمنازل والبقاع التي نزل فيها النبي أو جلس أو صلى فيها من غير قصد لتخصيصها، فإنها لا يجوز إحيائها ولا التبرك بها؛ لأن الرسول ﷺ لم يشرع ذلك ولم يفعله الصحابة ولا القرون المفضلة، ونحن متبعون لا مبتدعون.

وأما قول الدكتور: إن الذي زكى جزيرة العرب على العموم والحجاز على الخصوص وطهرها من عبادة الأوثان هو رسول الله ﷺ. فنقول للدكتور: هل البقاع يتصور منها أن تشرك حتى تحتاج إلى التزكية من الشرك، أو الذي يشرك هو ساكن البقاع من الإنسان؟ إن الذي يشرك هو الإنسان سواء كان في جزيرة العرب أو في الحجاز أو في غير ذلك. والبقاع لا تقُدس أحدًا، كما قال الشاعر:

إن المواطن لا تقُدس ساكنًا

ولا تهديفه إن لم يهتد

خرج النبي المصطفى من مكة

وبقي نحو أبي جهل الشقي الأُطرد

والإنسان مهما كان سواء كان في الجزيرة العربية أو في الحجاز، هو عرضة للفتن إن لم يحمه الله ﷻ، وأما قولك

يا دكتور: إنك لم تتعرض إلى ذكر القبور أو بناء المساجد عليها لا من قريب ولا من بعيد. فنقول لك: إنك تحث على إحياء الآثار، ومن أعظم الآثار قبور الصالحين، فهي داخلة من باب أولى في الآثار، فإذا فتحت الباب لإحياء الآثار دخل في ذلك إحياء القبور، والناس لا يقفون عند حدٍّ، بل هم أحرص على الغلو في القبور من الغلو في غيرها.

وقولك - يا دكتور - عن حديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، إن هناك تساؤلات واستفسارات وإشكالات حول متن هذا الحديث.

نقول: الحمد لله، لم يحصل عند العلماء المعتبرين استشكال حول هذا الحديث، ولا يسوغ لأحد أن يعارض الحديث الصحيح بآراء الناس واستشكالاتهم.

وأما قولك في بيان الإشكال الذي زعمته: إن النصاري ليس لهم إلا نبي واحد وقد رفع إلى السماء. فنقول: إن النصاري من بني إسرائيل، وبني إسرائيل لهم أنبياء كثيرون آخرهم عيسى عليه السلام.

وأما قولك: إن اليهود يقتلون الأنبياء ويكفرون بآيات الله. فنقول عنه: ليس كل بني إسرائيل كذلك، بل منهم

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

من يكفر بالأنبياء ويقتلهم، ومنهم من يغلو فيهم ويعبدهم من دون الله، ومنهم من يؤمن بهم ويوقرهم. ونبينا ﷺ لا ينطق عن الهوى عندما قال عنهم ما قال.

ثم إن الدكتور يحصر وسائل الشرك في اتخاذ الصور والتماثيل في المساجد، ويريد أن يحرف حديث الرسول ﷺ، وهو قوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» بأن معنى ذلك أنهم اتخذوا تماثيلهم وصورهم. ونقول للدكتور: سامحك الله، وهل الصورة والتماثيل يسميان قبرًا؟!.

وأغرب من ذلك أن يحمل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَجْتَبَنِ وَيَتَى أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم] على غير عبادة القبور. قال: لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: أن نعبد القبور أو الآثار. فيتضح أن ذريعة الشرك هي اتخاذ الصور والتماثيل والأصنام. هكذا قال، ونقول: سبحان الله! ألم تقل يا دكتور: إنك لم تتطرق إلى ذكر عبادة القبور أو بناء المساجد عليها؟ فها أنت تطرقت الآن إلى ذلك وأخرجته من أنواع الشرك، وأيضًا نقول لك: يا فضيلة الدكتور، الشرك هو عبادة غير الله صنمًا كان أو تمثالًا أو صورة أو قبرًا أو حجرًا أو شجرًا أو ملائكة أو جنًا أو إنسًا، ووسائل الشرك عامة لكل ما يوصل إلى الشرك؛ من إحياء الآثار، والبناء على القبور والصلاة عندها، واتخاذ الصور والتماثيل، وإبراهيم عليه السلام

دعا ربه أن يجنبه الشرك بجميع أنواعه سواء في الأصنام أو القبور أو غير ذلك، وإنما خص الأصنام بالذكر لأنها هي معبودات قومه كما قال لهم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء].

ثم قال الدكتور عن قطع عمر عليه السلام للشجرة التي غلا فيها الناس وصاروا يذهبون إليها يتبركون بها فقطعها عمر عليه السلام سداً للذريعة واستنكاراً لفعالهم، قال الدكتور - سامحه الله - ما معناه: إن عمر عليه السلام لم يقطعها من أجل سد الذريعة ومنع الغلو فيها، وإنما قطعها لأن الناس ظنوا أنها الشجرة الحقيقية - أي: التي وقعت فيها البيعة - وهي ليست كذلك... أقول: ألم يقرأ الدكتور سبب قطع عمر للشجرة، وهو أنه رأى الناس يذهبون إليها فقال: أين يذهبون؟ قالوا: يذهبون للشجرة التي بايع الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها فأمر عليه السلام بقطعها سداً لوسيلة الشرك، وقال: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم». وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبرك بالأشجار كما سيأتي. فما هذه المغالطة الباردة يا فضيلة الدكتور في أمر واضح؟!.

ثم أجاب الدكتور عن عدم ذهاب الرسول صلى الله عليه وسلم بعد البعثة إلى غار حراء وغار ثور والدار التي ولد فيها بأن الرسول

ﷺ لا يتبرك بنفسه، لكنه لم يمنع الناس من التبرك بتلك الآثار...

والرد على ذلك أن نقول: الرسول ﷺ هو القدوة لنا، فما فعله فعلناه، وما تركه تركناه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وتركه للشيء بمثابة النهي عنه إذا كان ما تركه مما يتصل بالدين؛ ولذلك ترك الصحابة رضي الله عنهم الذهاب إلى هذه الأماكن؛ لأن الرسول ﷺ ترك الذهاب إليها عملاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولو كان خيراً سبقونا إليه.

ثم يقال: ألم ينه الرسول ﷺ عن التبرك بالأشجار ونحوها، كما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه: خرجنا مع رسول ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركون سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١).. الحديث. أليس هذا استنكاراً ونهياً من رسول الله ﷺ عن التبرك

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، والإمام أحمد (٢١٨٩٧ - ٢١٩٠٠).

بالأشجار ونحوها من الآثار والأماكن من البيوت والغيران والبقاع التي لم يشرع لنا الله ورسوله قصدها للعبادة فيها.

وأجاب الدكتور عن احتجاجي عليه على عدم شرعية الاحتفاظ بالآثار ببيع عقيل بن أبي طالب لدار النبي ﷺ بمكة بأن عقيلًا حين فعل ذلك لم يكن قد أسلم، كذا قال!. وأقول للدكتور: الحجة هي في عدم استرجاع النبي ﷺ لتلك الدار، ولو كان بيعها غير صحيح وأنها يجب الاحتفاظ بها لأجل أنها أثر من آثار النبي ﷺ لأبطل ﷺ البيع واسترجعها.

ثم قال الدكتور: ولقد ثبت أن النبي ﷺ في رحلة الإسراء والمعراج قد صلى في بعض الأماكن تبركًا بأصحابها، فروى النسائي في المجتبى حديث الإسراء والمعراج بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، وفيه: «... فسرت. فقال: انزل فصل فصليت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة وإليها المهاجرة. ثم قال: انزل فصل فصليت؟ فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى. ثم قال: انزل فصل فصليت. فقال: أتدري أين صليت؟ صليت ببית لحم حيث ولد عيسى عليه السلام...»^(١) إلى آخر

(١) أخرجه النسائي (٤٥٠).

الحديث .

قال الدكتور: وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها.. إلى أن قال: وفي هذا الحديث نرى النبي ﷺ صلى بطور سيناء وببيت لحم مولد عيسى ﷺ، فسنّ لنا بذلك سنة الصلاة لله في الأماكن المباركة. وما مكان مولد عيسى ﷺ بأفضل من مكان مولد محمد ﷺ. فهذا الحديث أصل كبير في تتبع المواطن المباركة والصلاة فيها لله... انتهى كلامه .

والجواب عما قاله الدكتور أن نقول:

أولاً: هذا الحديث الذي بنيت عليه هذه الأحكام قال عنه الإمام ابن كثير في التفسير: هذه الرواية فيها غرابة ونكارة جدًّا، وهي في سنن النسائي في المجتبى، ولم أرها في الكبير. وقال أيضًا عن صلاة النبي ﷺ في بيت لحم: إنها رواية منكورة^(١)، وعلى هذا فلا يصح للدكتور الاستدلال بهذا الحديث، ويبطل قوله بأنه حديث صحيح.

وثانيًا: لو صح هذا الحديث فإن ما جاء فيه يكون من خصائص النبي ﷺ؛ لأن الإسراء وكل ما وقع فيه خاص بالنبي ﷺ، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم لم يكونوا

(١) تفسير سورة الإسراء، الآية رقم (١).

يذهبون إلى هذه الأماكن للصلاة فيها والتعبد فيها.

ثم ذكر الدكتور أحاديث لا علاقة لها بالموضوع من كون النبي ﷺ وأصحابه جلسوا في كذا. ونزل عليه شيء من القرآن وهو في كذا. ثم قال يخاطبني: ولا يخفى على فضيلتكم أن الله ﷻ شرع لنا المحافظة على الآثار وذكرها في كتابه الكريم، بل وربط الكثير من العبادات بإمكانة وأزمة لها سابقة في الذكر لأمم سابقة مما يعد محافظة على الآثار، ومثل لذلك بمقام إبراهيم والسعي بين الصفا والمروة، بالإضافة إلى الرمل أثناء السعي - كذا قال - والرمل إنما يكون في الطواف لا في السعي، قال: والنبي ﷺ أول من حث على المحافظة على آثار المدينة.

وأقول للدكتور: هذا من التقول على الله ورسوله بغير علم، فأين الدليل في الكتاب والسنة على المحافظة على الآثار؟ اذكر لنا دليلاً صحيحاً يدل على ذلك، وأما الصلاة عند مقام إبراهيم والسعي بين الصفا والمروة فلأنهما من شعائر الله. وهل الآثار التي تريد إحياءها تكون من شعائر الله؟ إن هذا من الزيادة في الدين، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وقال تعالى:

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١]، ﴿قُلْ هَآئُوا بُرْهَنَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١٣].

وأما قولك: إن النبي ﷺ نهى عن آطام المدينة أن تهدم، فعليك إقامة الدليل الصحيح على ذلك لا مجرد نقل الروايات دون تصحيح من أهل الحديث المعبرين، وأين هي آطام المدينة الآن؟ لقد هدمت من أزمان طويلة، وكثير منها لليهود، وقد قال الله تعالى عنهم: ﴿يُخْرِجُونَ يُيُوسُفَ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَٰأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. ولقد هدمت بيوت الصحابة وزالت منذ زمن طويل، ولو كان النبي ﷺ قد أمر بالمحافظة على الآثار لم تهدم هذه البيوت والحارات بأكملها؛ لأنه لا يجوز للمسلمين أن يخالفوا أمر الرسول ﷺ.

وأما ما ذكرته في الحلقة الأخيرة من ردك من أن المراد في اتخاذ القبور مساجد بأن الراجح عندك أن المراد السجود لها على وجه تعظيمها بنية عبادتها كما يسجد المشركون للأصنام، فهذا رأيك الخاص. وأما معناه عند العلماء المحققين فهو الصلاة عندها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، وقد جاء الشرع بسد الذرائع المفضية إلى الشرك، فالسجود لها شرك أكبر، والسجود إليها وسيلة إلى الشرك.

وأما إنكارك أنه لم يبن على القبور في البلاد المجاورة؛ فهذا يكذبه الواقع المشاهد من كثرة الأضرحة المبنية في

تلك البلاد وما يجري حولها من الشرك الأكبر الذي لا ينكره
إلا مكابر، وخير لك الرجوع إلى الحق. فإن الرجوع إلى
الحق خير من التماذي في الباطل ومن الإطالة في الكلام
مما لا فائدة فيه.

والله يوفقنا وإياك للعلم النافع والعمل الصالح، ومعرفة
الحق والعمل به، ومعرفة الباطل وتجنبه، وأن يقينا وإياك
شر الأهواء.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



لا يجوز إحياء الآثار

قرأت في صحيفة الرياض الصادر يوم الاثنين ١٨ رمضان مقابلة مع الدكتور ناصر بن مسفر الزهراني حول إقامة مدينة «السلام عليك يا رسول الله» بين مكة وجدة على مساحة مليون متر مربع، المشروع يحتوي على ١٥٠٠ قطعة تحكي سيرة الرسول ﷺ، وما ورد عن النبي ﷺ في الكتاب والسنة وبطريقة حديثة، وأن المشروع بعد تدشينه ستفتح أبوابه للزائرين ٢٤ ساعة، ويستوعب ٥٠٠ زائر في الساعة إلى آخر ما جاء من وصف المشروع، وأنه يحتوي على محاكاة لحلي أزواج النبي ﷺ، والجبّة والصاع والمد، وأنواع الأثاث والسلاح والمكايل والعملات، وأنواع الطعام والشراب.. إلخ.

وهذا العمل لا يجوز لعدة محاذير منها:

١- أن هذا خلاف ما أمرنا به من العمل بسنته؛ لأنه يشغل عن ذلك، فهو استبدال لغير المشروع بالمشروع؛ لأنه لا يجتمع العمل بالشيء مع العمل بضده.

٢- أن هذا خلاف ما نُهيينا عنه، فهو إحياء للبدع وترك للسُنن، فهو عمل محدث، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ

فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وقال عليه (عليه السلام) (عليه السلام): «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣).

٣- أن هذا الشيء لم يفعله الصحابة والتابعون ومن اتبعهم بإحسان، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّبِينَ الرَّاشِدِينَ»^(٤) «مِنْ بَعْدِي»^(٥).

٤- أن هذه الأشكال التي تقام في هذا المعرض ليست هي الأدوات التي كان يستخدمها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما هي أشكال صُنعت حديثاً، ففي هذا تمويه على الناس. وكون بعض الصحابة يتبركون بأواني الرسول وملابسه التي لامست جسده الشريف إنما هو بأعيان تلك الأواني والملابس لا بما يشبهها بالشكل؛ لأنه يفقد المعنى وهو ملامسة جسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٥- أن إيجاد هذه الأشياء فيه وسيلة إلى الشرك؛ لأن

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٩).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٠٢٢).

الجهّال من الناس سيتعلقون بها لكونها نُسبت إلى الرسول ﷺ، وما كان وسيلة إلى الشرك فهو محرّم على قاعدة سدّ الذرائع.

٦- أن هذا سيصرف العوام عن التوجه إلى مكة والمشاعر أو يقلل من أهميتها عندهم؛ لأن كثيراً من النفوس يميل إلى البدعة ويتعلق بها ويترك السُنّة، وما كان صارفاً عن السُنّة فهو محرّم.

٧- أن هذه البلاد - بلاد الحرمين - هي بلاد التوحيد يجب أن تطهّر من الشرك ووسائله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج]، وقال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة].

٨- وليس هناك مبررات لهذا العمل تقابل المحاذير المترتبة عليه، وقول: إن هذا العمل فيه توضيح للمسميات الواردة في السنة. نقول عنه: إن توضيح هذه المسميات يؤخذ من شروح الأحاديث ومفردات اللغة العربية، فلا حاجة إلى وضع مجسمات يزعم أنها توضحها مع ما يترتب على ذلك من المحاذير المذكورة وما هو أعظم منها. وعلى كل حال يسعنا ما وسع السلف الصالح.

٩- اقتطاع الأراضي الواسعة لإقامة هذا المشروع وإنفاق الأموال الطائلة لتمويله جهدٌ ضائع، فلو وُزَّعت هذه الأراضي مساكن للفقراء وأنفقت هذه الأموال في تعميرها لهم لكان ذلك سدًا لحاجة المحتاجين، ووضع للمال في موضعه الصحيح.

فالمؤمل في ولاية أمورنا - وفقهم الله - وقف هذا المشروع لِمَا فيه من المحاذير؛ حماية للعقيدة من الشرك ووسائله كما عهدناه منها.

ونسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

كتبه 

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢٥ رمضان ١٤٣٣ هـ



بقاء تاريخ مكة مضمون ببقاء البيت العتيق والمشاعر وما حولها من الحرم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد .

كثر الكلام حول المحافظة على الآثار في مكة شرفها الله؛ لأن هذا يكون حفظاً لتاريخها كما يقولون، وضياح تاريخ مكة ضياح لتاريخ الأمة .

ونحن نقول: إن حماية مكة ومقدساتها واجب على كل مسلم، وذلك بالمحافظة على ما خصها الله به من وجود البيت العتيق والمشاعر وما أحاطت به حدود حرمها، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقد اختار من الأماكن مكة المشرفة؛ لِمَا فيها من البيت العتيق والمشاعر، وما جعله حولها من الحرم الآمن .

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفِّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] . وفي هذا الحرم الآمن البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وأمنًا، وأوجب على المسلمين استقباله في صلواتهم، وأوجب عليهم حجه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] . فلا

حج إلى غيره، ولا يتوجّه في الصلاة إلى غيره، وحوله المشاعر التي هي منى ومزدلفة وعرفة تؤدّي فيها مناسك الحج، وحولها الحرم المحيط بها من جميع الجهات لا ينفر صيده ولا يختلي خلاه ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، حتى من الصيد.

وهذا البيت مؤسس على التوحيد بعبادة الله وحده لا شريك له: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. وقد منع الله المشركين من قربان المسجد الحرام فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ ءَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وعند ذلك بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينادي في مواسم الحج: «أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» ^(١).

والمشرك: هو من يدعو غير الله من صنم أو قبر أو نبي أو ولي أو جن أو أنس.

فهذا البيت بُني على التوحيد، ومن مكة بُعث نبي التوحيد محمد ﷺ، وقد بناه إبراهيم وابنه إسماعيل على التوحيد، فيجب أن تبقى مكة مصدر التوحيد لكل من حج

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٥).

أو اعتمر وعكف حوله، ومن صدر منه إلى كافة أقطار الأرض.

ولما استولى المشركون على هذا البيت في الجاهلية نصبوا فوقه ثلاثمائة وستين صنماً، ونصبوا فوق الصفا والمروة إسافاً ونائلة، وحول مكة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة كسر هذه الأصنام وأحرقها وهو يتلو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]. وأرسل إلى ما حول مكة من الأصنام الثلاثة من هدمها، فعاد البيت وما حوله خالياً من الأصنام، ومنع المشركون أن يقربوه.

وكما أن الله طهر هذا البيت من الشرك ومظاهره وأهله، فإن النبي ﷺ حرّم كل الوسائل التي تُفضي إلى الشرك؛ من تعظيم الآثار التي تتمثل بتعظيم البيوت التي تُنسب إلى النبي ﷺ وأهل بيته وأصحابه، فلم يحافظ عليها ولا أمر بالمحافظة عليها. ولما سُئل عام الفتح: أتزل في دارك بمكة؟ قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»^(١). وعقيل هو: عقيل بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ لأنه باعها. ولم يأمر النبي ﷺ باسترجاعها والمحافظة

(١) أخرجه مسلم (١٣٥١).

عليها، بل تركها تباع وتشتري ويسكن فيها حسب الحاجة، وتهدم إذا احتيج إلى هدمها كسائر بيوت السكن، خصوصاً إذا احتيج إلى هدمها لتوسعة المسجد الحرام.

فيجوز لولاة أمور المسلمين عندما يوسعون المسجد أن يهدموا ما حوله من البيوت مما يحتاج إلى هدمه من غير نكير، ولم يقل أحد: إن هذا إزالة لتاريخ مكة.

وكذلك لم يكن النبي ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء، ولا إلى غار ثور بعد الهجرة، ولم يكن أصحابه يفعلون ذلك، ولم يكن ﷺ ولا أصحابه يذهبون إلى أي مكان في مكة بقصد التعظيم والتبرك إلا إلى المشاعر؛ عرفة ومزدلفة ومنى لإقامة مناسك الحج المشروعة فيها وقت الحج؛ قطعاً لوسائل الشرك، ومنعاً للزيادة في الدين ما لم يشرعه الله.

ويسع المسلمون الآن ما وسع النبي ﷺ وأصحابه، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

وتاريخ مكة المشرف قد حفظه الله تعالى في القرآن الكريم بذكر البيت العتيق، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحِجُّ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا﴾ [التقصص: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]. وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَكَذَا بَلَدًا أَلَدَى حَرَمِهَا﴾ [النمل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وهي بلدة التوحيد ومنبع الإسلام يجب أن تبقى كما خلقها الله وعلى ما تركها عليه رسول الله ﷺ عام الفتح مشابة للناس وأمنًا، يتعلم الوافد إليها عقيدة التوحيد والسنة وترك الشرك والبدعة، كما طهرها الخليان إبراهيم ومحمد

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٩).

بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّرْكِ وَوَسَائِلِهِ وَمَنِ الْبِدْعِ
وَالْمَحْدَثَاتِ، لَا يَقَرُّ بِهَا الْمَشْرُكُ، وَلَا يَقَرُّ فِيهَا مُبْتَدِعٌ، وَلَا
يُعْظَمُ فِيهَا غَيْرُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَالْمَشَاعِرِ وَمَا يَحِيطُ بِهَا مِنْ
الْحَرَمِ، فَهِيَ مَنْبَعُ الرِّسَالَةِ وَمَهْبِطُ الْوَحْيِ وَدَارُ التَّوْحِيدِ
وَالْعِبَادَةِ وَمَصْدَرُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَى سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ.
وَفَقَّ اللَّهُ أَهْلَهَا وَوَلَاتَهَا وَعُلَمَاءَهَا وَمُؤَرِّخِيهَا وَالْقَائِمِينَ
عَلَيْهَا وَالْوَافِدِينَ إِلَيْهَا لِلْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا وَلِلْعِلْمِ النَّافِعِ
الصَّالِحِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

كتبه 

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



بل الغلو في آثار الصالحين يصيرها أوثاناً

تعقيباً على ما كتبه عبد الله عبد الرحمن الجفري في جريدة عكاظ يوم الثلاثاء ١١/٤/١٤٢٧ هـ بعنوان: «الآثار الإسلامية والأوثان»، حيث استنكر على مدير عام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة مكة المكرمة حيث قام بما يقتضيه عمله في هذا المركز ووجه أمانة العاصمة في مكة المكرمة بضرورة إزالة السيراميك الذي وضع في مقبرة المعلاة مقابل قبر أم المؤمنين خديجة عليها السلام حيث قال الكاتب الجفري:

أولاً: بخ بخ لهذا الشيخ الذي اتهم أهل مكة الآن بعبادة القبور واتباع البدع والشرك.

وأقول: هذا الكلام فيه اتهام لمدير المركز بأنه يكفر أهل مكة، ومن أين أخذ الكاتب هذا الاتهام الخطير ومدير المركز إنما أمر بتنفيذ ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من النهي عن تجصيص القبور وإسراجها والكتابة عليها والصلاة عندها؛ سداً لوسيلة الشرك والغلو في القبور سواء في مكة أو في غيرها، ومكة شرفها الله وأهلها أولى بالعمل بالسنة.

ثانياً: قال الكاتب: وبعد إلي متى ندور في هذه الحلقة

المفرغة وأخطار عديدة تحيط بالمسلمين من كل جانب، فيتكاثر أعداء الإسلام وبيننا المغالون والمتجنون والمشككون في إسلام أهل مكة المكرمة.

أقول: أولاً لم يكن من مدير المركز - والحمد لله - تشكيك في إسلام أهل مكة وإنما هذه زيادة من الكاتب لم يوفق فيها. ثانياً: مقاومة البدع عند القبور ومنع وسائل الشرك أولى من مقاومة الأخطار الخارجية؛ لأن المسلمين لا يتمكنون من مقاومة عدوهم حتى يصلحوا داخلهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١٤) [الشعراء].

ثالثاً: هل من دعا إلى العمل بسنة الرسول ﷺ في القبور يكون مغالياً ومتجنياً ومشككاً في إسلام المسلمين؟ أم أن هذه الأوصاف تنطبق على من يخالف السنة في مسألة القبور وغيرها.

رابعاً: قال الكاتب: المطلوب من علماء مكة المكرمة وأركان أسرها العريقة أن يتصدوا لمثل هذا الابتلاء الذي يستهدف العبث بآثار مكة المكرمة الإسلامية.

وأقول: أولاً: علماء مكة وأسرها العريقة لا يتصدون لمنع تطبيق سنة الرسول ﷺ في القبور، ومن فعل ذلك ومن خالف فلا عبرة به. ثانياً: أليس هذا الكلام من

الكاتب فيه إثارة للنخوة المذمومة وتفريق بين المسلمين في هذه البلاد - بين أهل مكة وغيرهم - . ثالثاً : هل تسمية القبور بالآثار الإسلامية لها أصل في الكتاب والسنة وهدى السلف، فالرسول ﷺ وأصحابه وعموم المسلمين سموها : قبوراً، ولم يسموها : آثاراً، وحث ﷺ على زيارتها الشرعية للاعتبار والاعتاظ والدعاء لأموات المسلمين، قال ﷺ : «زوروا القبور»^(١)، ولم يقل : زوروا الآثار، ومن العجيب أن هذا الكاتب يستنكر الغلو وهو واقع فيه في هذه المسألة .

خامساً : قال الكاتب : والسؤال : هل ما يقوم به هؤلاء من غلاة في إصدار أحكامهم وفي تفسير التشريع وفي اتهام الناس بقلّة عقولهم إلى درجة عبادة القبور؟ .

وأقول : نعم إن الغلو في القبور والبناء عليها وتبليط ما حولها بالسيراميك الذي أثار الأمر بإزالته حفيظتك وأشاط غضبك، إن الغلو في القبور بصنيع هذه الأشياء التي ذكرت حولها يصيرها ولو على المدى البعيد أوثاناً تعبد من دون الله كما هو الواقع الآن في بعض البلاد الأخرى، وما الذي أحدث الشرك في قوم نوح إلا الغلو في الصالحين وفي صورهم وقبورهم؛ ولهذا قال ﷺ : «اللهم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٩).

لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١)، وقال ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٢)، فيصلي المسلم على الرسول في أي مكان من الأرض، ولا يحتاج إلى التردد على قبره لأجل الصلاة عليه، ولما قال له ﷺ جماعة حديثو عهد بالإسلام: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»، يعنون: المشركين الذين يتبركون بشجرة، قال ﷺ: «قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة»^(٣). فتعظيم الآثار والقبور والأشجار يجعلها آلهة كآلهة المشركين.

وقبر أئمة خديجة - رضي الله عنها وأرضاها - نزوره للسلام عليها والدعاء لها كسائر القبور دون أن نعمل حوله سيراميكًا وواجهات تجميل ودعايات، ولسنا بأشد حرصًا على احترام أم المؤمنين ومحبتها من رسول الله ﷺ والصحابة وسلف هذه الأمة، ولم يعملوا حول قبرها هذا

(١) أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وأحمد (٢/٢٤٦)، عن أبي هريرة من غير لفظ [يعبد]، وأخرجه بلفظ [يعبد] مالك في الموطأ (٨٥). وانظر التمهيد (١٧٥/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٤).

(٣) رواه الطيالسي (١٣٤٦)، وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣)، ورواه الحميدي (٨٤٨)، وأحمد (٢١٨/٥)، والترمذي (٢١٨٠).

العمل الذي ذكرته ودافعت عنه أيها الكاتب، وكيف تستنكر الغلو وأنت تدعو إليه في قولك هذا.

سادساً: قال الكاتب: العالم صعد إلى القمر واخترع المسافات وسرقته التكنولوجيا سريعة الخدمات، ولكن يتبقى لدى المسلمين إيمانهم وعقيدهم والتزامهم بالتشريع الذي حفل به القرآن الكريم والسنة الشريفة دون مساس بالعقيدة وأيضاً دون انجراف إلى المغالاة.

وأقول: الحمد لله هذا المطلوب وهو الذي ندعوا إليه وهو عدم المساس بالعقيدة بالغلو في القبور وإحداث شيء حولها لم يشرع في القرآن والسنة الشريفة، وليس في هذا مغالاة وإنما فيه اتباع وامتنال واعتدال واتباع للكتاب والسنة.

سابعاً: ثم قال الكاتب الجفري: أليس لدى هؤلاء ذريعة لهدم ومحو آثار الإسلام في مكة المكرمة والمدينة المنورة سوى تهمة عبادة الأحجار حتى فقدنا أهم وأكثر آثار الإسلام الأساسية.

نقول له: آثار الإسلام الحقيقية هي إقامة معالمه الشرعية وأحكامه العادلة والتمسك بالكتاب والسنة وهدى السلف

الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وعمارة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وفي مقدمتها المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى التي تشد الرحال للعبادة فيها. وأما القبور ومساكن السابقين ومنازلهم فلم يأمر الله ولا رسوله بتتبعها وإحيائها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، فقد نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور وأمر بإزالة ما بُني عليها. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع قبرًا مشرفًا» أي مرتفعًا «إلا سويته»^(١)، أي: أزلت ارتفاعه وجعلته كسائر القبور مرفوعة عن الأرض قدر شبر كما عليه العمل من عهده صلوات الله وسلامه عليه في قبور أصحابه وقبور عامة المسلمين إلى اليوم. ومن خالف هذه السنة فلا عبرة به ولا بعمله؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وأخيرًا: أسأل الله لي وللكتاب الجفري ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح ومعرفة الحق والعمل به.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١).

وصلَّى الله على نبينا محمد ﷺ وصحبه .

كتبه 

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



التأكيد على منع وضع مجسمات لمقتنيات النبي ﷺ ومستعملاته

في هذه المقالة أريد التأكيد على عدم جواز وضع مجسمات تشبه الأدوات التي كان يستخدمها النبي ﷺ مما ورد ذكرها في الأحاديث؛ لأن هذا العمل يترتب عليه محاذير شرعية، أعظمها: أن هذا وسيلة للتبرك بها من قبل الجاهل والخرافيين، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام على قاعدة: سدّ الذرائع التي تؤدي إلى الشرّ، كما منع النبي ﷺ أن يُقال له: أنت سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا^(١)، ومنع من الاستغاثة به في قوله ﷺ: «إنه لا يُستغاث بي، وإنما يستغاث بالله ﷻ».

ولا شك أن وضع مجسمات تحاكي الأواني والمقتنيات التي كان يستخدمها النبي ﷺ تؤدي على ما ذكر خصوصاً في هذا الزمان الذي فشا به الجهل بالعقيدة الصحيحة وكثر فيه دعاة الضلال، وخصوصاً إذا وضع لذلك معرض خاص، وفتح للزائرين كما ينادي به بعضهم.

وقد جاء في خطاب سماحة المفتي العام ورئيس هيئة

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٥٥١).

كبار العلماء لخدام الحرمين برقم ١١٦/س/٢ بتاريخ ١١ - ١٤٢١ هـ أن مجلس هيئة كبار العلماء قد توصل إلى أن وضع مجسمات للكعبة والمشاعر المقدسة أمر لا يجوز؛ لِمَا يترتب عليه من المحاذير الشرعية، وإن كان الغرض منه تدريب الحجاج في بلدانهم على أداء المناسك كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٠٢٦٦ و تاريخ ٣-٣-١٤١٩ هـ أن صناعة المجسمات من الخشب وغيره لبعض الشعائر الإسلامية كالكعبة ومقام إبراهيم والجمرات وغيرها لغرض التعليم لأداء مناسك الحج لا يجوز، بل هو بدعة منكرة؛ لما يفضي إليه من المحاذير الشرعية، كتعلق القلوب بهذه المجسمات ولو بعد حين. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أخرجه مسلم في صحيحه.

كما جاء في الفتوى رقم ٢٠٢٤٠ و تاريخ ١٦/٠٢/١٤١٩ هـ لا يجوز تصنيع مجسم للكعبة المشرفة وللقبّة التي على قبر النبي ﷺ؛ لأن ذلك يفضي إلى محظورات يجب الحذر منها وسدّ كل باب يوصل إليها، انتهى.

ووضع مجسمات للأواني والأدوات التي كان يستخدمها النبي ﷺ أشدّ مما ذكر، وعليه فيجب منع ذلك؛ محافظة على عقيدة المسلمين، ولذلك ما كان المسلمون يفكرون

في إقامة مثل هذا المشروع لا سلفاً ولا خلفاً.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه 

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



التعقيب على مشروع الدكتور ناصر الزهراني مرةً أخرى

كنتُ قد علّقت على المقابلة التي نُشرت في جريدة الرياض مع الدكتور ناصر الزهراني حول مشروعه الذي يعتزم إقامته تحت عنوان: «السلام عليك أيها النبي». ويحتوي هذا المشروع على عمل مجسّمات تحاكي الأدوات والأواني التي كان يستخدمها النبي ﷺ لغرض التذكير بسيرته.

وقلت: إن هذا المشروع فيه عدة محاذير:

١- أن هذا عمل لم يعمل به سلفنا الصالح ولا أحد من الأمة إلى عصرنا الحاضر، فهل في تركهم له تقصيرٌ منهم في حق النبي ﷺ، أو أنهم لم يستسيغوا ذلك لِمَا فيه من التكلف، ولما يجرّ إليه من تبرك الجهّال بهذا الأشكال المنسوبة إلى النبي ﷺ مما هو وسيلة إلى الشرك؟.

٢- ما هو الدليل المسوغ لذلك من كتاب الله وسنة رسوله وعمل سلف الأمة وأئمتها، وهم القدوة لنا بعد رسول الله ﷺ؟.

٣- أن إحياء سنة الرسول ﷺ والتذكير بسيرته يكونان

بحفظها ونشرها؛ تعلّمًا وتعليمًا وعملاً.

٤- لم أجد من الدكتور ناصر - حفظه الله - إجابة صحيحة مقنعة عن هذه الأسئلة.

وأشد من ذلك: الإجابة التي نُشرت في جريدة عكاظ عدد الجمعة ١٢ شوال من الشيخ الدكتور حاتم العوني - حفظه الله - يبرّر إقامة هذا المشروع ويشني عليه دون أن يذكر حججًا مقنعة لما قال إلا حججًا غريبة بعيدة عن الموضوع، مثل قوله:

١- هذا العمل ليس بدعة وإنما هو من المصلحة المرسلة، وليست من التعبد وإنما هي وسيلة تحقيق عبادة، والشرع لم يَنْه عن الوسيلة.

٢- هذا المشروع مثل جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر ثم في عهد عثمان رضي الله عنهما، وهو مثل الخطوط التي في المسجد تُعين على تسوية الصفوف.

٣- أنكر فضيلة الدكتور حاتم كون هذه الأشكال التي تُصنع لتمثيل مقتنيات النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ومستعملاته أنكر أن يكون هذا العمل وسيلة إلى الشرك، حيث قال: فاحتمال هذا التبرّك الممنوع لا يرد هنا.

٤- وزاد: أما المصالح الكبيرة المترتب عليه، فلو لم

يكن فيها إلا أن يستحضر الناس السيرة النبوية وتتجسد عندهم كثير من قصصها ويعمق فهمهم لكثير من أخبار النبي ﷺ وحياته الشخصية مما يزيد المسلمين له حباً وبه علماً لكفاه أهمية وشرفاً.

هذا حاصل ما أدلى به الدكتور حاتم، وتعقيباً عليه نقول:

١- قوله: (هذا العمل ليس بدعة وإنما هو من المصلحة المرسلة، وليس من التعبد وإنما هي وسيلة لتحقيق عبادة). يلاحظ عليه التناقض بين قوله: (ليس من التعبد)، وقوله: (إنه وسيلة للعبادة)؛ إذ الوسيلة للعبادة عبادة، مثل المشي للصلاة في المسجد، فالمشي عبادة؛ لأنه وسيلة للعبادة يؤجر عليها بكل خطوة حسنة، ويحط عنه سيئة كما في الحديث.

٢- قوله: (إنه من المصلحة المرسلة). نقول: المصلحة المرسلة لا تأتي في العبادات وأمور العقيدة؛ لأنها توقيفية، وفيها خلاف بين الأصوليين، وتعارض قاعدة سدّ الذرائع المفضية إلى الشرك، وهي قاعدة عظيمة دلّ عليها الكتاب والسنة. ولا شك أن عمل هذه المجسمات ونسبتها إلى الرسول ﷺ وسيلة إلى التبرك بها، وما كان وسيلة إلى الحرام أو الشرك؛ فهو حرام.

٣- قوله: (هذا المشروع مثل جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان رضي الله عنه)، ومثل الخطوط التي في المساجد لتعديل الصفوف). والجواب عن ذلك: أن جمع القرآن الكريم تمّ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أمر بكتابته كله، ولم يمت صلى الله عليه وسلم إلا وقد كُتب القرآن كله، لكنه كتب على أشياء متفرقة عند الصحابة. والذي عمله أبو بكر رضي الله عنه هو جمع هذه المكتوبات في مكان واحد خشية أن يضيع شيء منها، ولما كثرت المصاحف في أيدي الصحابة في عهد عثمان رضي الله عنه وفي بعضها اختلاف جمع عثمان رضي الله عنه الصحابة على مصحف واحد؛ تلافياً للخلاف. فأتضح أن جمع القرآن ليس عملاً محدثاً، وإنما تمّ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما الخطوط التي ذكرها في بعض المساجد فليست من سنة الرسول، وإنما كان الرسول يأمر بتسوية الصفوف وتعديلها ولم يضع لهم خطأً يقفون عليها.

٤- وأما إنكاره أن يكون عمل هذه الأشكال التي يقصد بها محاكاة مقتنيات الرسول صلى الله عليه وسلم ومستعملاته وسيلة من وسائل الشرك فما أظن الدكتور حاتم يخفى عليه ما يجري حول الدار التي تسمى دار المولد في مكة؛ التي يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد فيها، وما يجري عندها من التبرّك بها والتمسح بجدرانها، والتبرّك بها، والتوجه إليها بالصلاة

والدعاء . ولا يخفى عليه أيضًا ما يجري في غار حراء و غار ثور اللذين اختفى فيهما النبي ﷺ للحاجة ، ولم يعد إليهما بعد ذلك ، وقد صارا مزارًا للمبتدعة ومحل تبرك يمارس عندها كثير من أنواع الشرك ، فكيف يقول مع ذلك : إنه لا يخشى من التبرك في هذه المجسمات التي ينوي الدكتور الزهراني إقامتها لتحاكي آثار النبي ﷺ؟! .

٥- . وأما ما زعمه الدكتور من حصول المصالح العظيمة الكبيرة المترتبة على هذا العمل ومن أعظمها عنده تذكير سيرة الرسول ﷺ وحياته الشخصية . فنقول عنه : لماذا تغافل المسلمون عن هذه المصالح طيلة القرون الماضية؟ هل ذلك تقصير منهم في حق الرسول ﷺ؟ حاشا وكلا ، بل لأن ذلك غير مشروع ، ثم إن التذكير بسيرة الرسول ﷺ يحصل بالمدارس والتعلم والتعليم ، وهو ما كان عليه عمل المسلمين مما فيه مصلحة محضة ولا محذور فيه ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، واتبعوا ولا تبتدعوا ، لو كان خيرًا سبقونا إليه .

هذا وأختم هذا التعقيب بنقل فتوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة بتحريم عمل شكل الكعبة المشرفة ومقام إبراهيم والحجرة النبوية والمشاعر ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشرك ، وإليك نص ما كتبوا في هذا :

جاء في خطاب سماحة المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء لخادم الحرمين برقم ١١٦/س/٢ وتاريخ ١١/١١/١٤٢١ هـ أن مجلس هيئة كبار العلماء قد توصل إلى أن وضع مجسمات الكعبة والمشاعر المقدسة أمر لا يجوز؛ لما يترتب عليه من المحاذير الشرعية، وإن كان الغرض منه تدريب الحجاج في بلدانهم على أداء المناسك.

كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٠٢٦٦ وتاريخ ٣/١٤١٩ هـ أن صناعة المجسمات من الخشب وغيره لبعض الشعائر الإسلامية كالكعبة ومقام إبراهيم والجمرات وغيرها لغرض التعليم لأداء مناسك الحج لا يجوز، بل هو بدعة منكرة؛ لما يفضي إليه من المحاذير الشرعية، كتعلق القلوب بهذا المجسمات ولو بعد حين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أخرجه مسلم في صحيحه.

كما جاء في الفتوى رقم ٢٠٢٤٠ وتاريخ ١٦/٢/١٤١٩ هـ: لا يجوز تصنيع مجسمات للكعبة المشرفة وللقبة التي على قبر النبي ﷺ؛ لأن ذلك يفضي إلى محظورات يجب الحذر منها، وسد كل باب يوصل إليها، انتهى.

ووضع مجسمات للأواني والأدوات التي كان يستخدمها النبي ﷺ أشد مما ذكر.

وعليه فيجب منع ذلك محافظة على عقيدة المسلمين،
ولذلك ما كان المسلمون يفكرون في إقامة مثل هذا المشروع
لا سلفاً ولا خلفاً.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه 

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٧/١٠/١٤٣٣ هـ



هؤلاء المشايخ أعجبته الأشكال، وغفلوا عن الغايات والمآلات

كان الدكتور ناصر الزهراني قد نشر في بعض الصحف مقابلة مع بعض الصحفيين أعلن فيها عن قيامه بإعداد مشروع ضخيم يحوي مجسمات وأشكالاً لآثار النبي ﷺ ومقتنياته، وللكعبة المشرفة والمسجد النبوي وحجرات النبي ﷺ، إلى غير ذلك، إحياءً بزعمه لسيرة النبي ﷺ، وجمع ذلك في معرض واسع متاح للزوار. فكتبت تعقيباً على ما جاء في هذه المقابلة، وبينت ما يترتب على هذا العمل من المحاذير الشرعية التي أعظمها: أن ذلك وسيلة إلى الشرك بالتبرك بها بحكم نسبتها إلى النبي ﷺ.

لكنه بعد ذلك أراد أن ينتصر لهذا المشروع، فنشر في جريدة عكاظ العدد ١٦٨٣٤ وتاريخ ٣/١١/١٤٣٣هـ، وفي جريدة الرياض العدد ١٦١٥٧، وتاريخ ٢ ذي القعدة عام ١٤٣٣هـ مقابلات له مع بعض العلماء من داخل المملكة وخارجها يؤيدون مشروعه هذا ويشنون عليه ويعجبون بمحتوياته، مما قوى عزمه على المضي فيه، وقد نشر صور هؤلاء المشايخ ونصوص مقالاتهم ليجعلها رداً على تعقيقي عليه.

وأقول: إن هؤلاء المشايخ الذين ذكرتهم أيها الدكتور نظروا إلى العمل الفني التشكيلي لهذه المجسمات ولم ينظروا إلى ما يترتب عليه من المحاذير التي أهمها: كون هذا العمل وسيلة إلى الشرك بالتبرك بهذه المجسمات بحكم نسبتها إلى النبي ﷺ، فأول ما حدث الشرك في الأرض في قوم نوح حينما صوروا صور الصالحين ونصبوها على مجالسهم ليتذكروا بها أحوالهم؛ فينشطوا على العبادة بالاعتداء بهم، ثم آل بهم الأمر إلى عبادتهم من دون الله ﷻ، فكان هذا العمل وسيلة إلى الشرك، فكذلك إقامة مجسمات لآثار النبي ﷺ، فالمال ستكون وسيلة للشرك بالتبرك بها بحكم نسبتها إلى النبي ﷺ، فالمال واحد، أولم ير هؤلاء المشايخ ما يجري الآن حول دار المولد بمكة وغار ثور وغار حراء ومسجد البيعة وغيرها مما يُنسب إلى النبي ﷺ من التبرك بها وما يعمل حولها من البدع والشركيات؟ ألا يخاف هؤلاء المشايخ أن يزيد هذا الأمر ويعظم حول هذه المجسمات التي أثنوا على إقامتها وشجعوا عليها؟.

وقد عقد الإمام محمد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللهُ بَابًا في كتاب التوحيد بعنوان: (باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسدّه كل طريق يوصل إلى الشرك)،

وأورد فيه حديث: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»^(١)، أي: بالتردد عليه والتبرك به، وذكر فيه إنكار علي بن الحسين علي الرجل الذي يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدعوا عندها.

وعقد الشيخ بابًا آخر في هذا الكتاب بعنوان: (ما جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد) ومنع من ألفاظ تقال في حقه مثل أنت سيدنا وابن سيدنا، ويا خيرنا وابن خيرنا، وقال: «ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله ﷻ، أنا عبد الله ورسوله».

وأنا أرى أن في هذا المشروع إذا تم نسفًا لجهود دعوة التوحيد في هذا البلاد، وعملاً لما يضادها من الشرك ووسائله ولو على المدى البعيد، أليس عمر بن الخطاب قد قطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان في الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها ويصلون عندها؟.

ثم إن في الشعار الذي وضع لهذا المشروع - وهو: (السلام عليك أيها النبي) - ما يوحى للجهال أن النبي ﷺ له حضور في هذا المكان الذي تقام فيه هذه التماثيل بحيث يخاطبونه بالسلام عليه، مما يزيد من الافتتان بهذه

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٤).

المجسمات المقامة .

ثم إننا نتساءل هل هذا المشروع الذي يقيمه الدكتور ناصر ويؤيده عليه هؤلاء المشايخ؛ هل هو من السنة التي تركها سلفنا خلال القرون الماضية؟ أو هو عمل محدث ليس من السنة؟ فإن كان من السنة فهل الأمة قصّرت في إقامته؟ وإن لم يكن من السنة؛ فلماذا نخالف إجماع الأمة على تركه ونحدثه؟ وكل محدثة بدعة .

إن دراسة السيرة النبوية - أيها العلماء - ليست بإقامة المجسمات المحدثه، وإنما هي بدراسة أسانيدھا والتفقه فيها كما فعل الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد، وباستخلاص دروس التوحيد منها، والأمم السابقة إنما أهلكت بسبب تتبع آثار أنبيائها والتبرك بها وإعراضهم عما جاءت به رسلهم، ألا يكون لنا بهم عبرة؟! والصحابة والسلف الصالح لما فנית آثار النبي ﷺ من ملابسہ وأوانيہ لم يقيموا لها مجسمات تشبهها، وهم أحرص منا على الاقتداء به؟، فلو كان هذا عملاً مشروعاً لسبقونا إليه، (ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها) كما قال الإمام مالك، وقال عبد الله بن مسعود: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتُم).

ولقد أنكر الشيخ ابن باز والشيخ ابن حميد رَحِمَهُمَا اللَّهُ على الكاتب الذي دعا إلى إقامة معالم طريق الهجرة وإقامة مجسمات لخيمتي أم معبد وغيرهما خشية من نتائج ذلك فليسعنا ما وسعهم، ولا نشجع من يحاول إحياء الآثار الدارسة بإقامة مجسمات لها كما يحاول صاحب هذا المشروع.

وقد منعت هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة من عمل مجسمات للكعبة المشرفة والمسجد الحرام والمسجد النبوي وحجرات النبي ﷺ، كما نقلت ذلك في مقالتي السابقة، هذا ما أردت التنبيه عليه، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود].

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣ هـ



فهرس الموضوعات

المقدمة	٧
الآثار التي تجب العناية بها	٢٣
شرف المدينة ليس بالمساجد السبعة	٢٨
المساجد إنما تبنى وتبقى لإقامة الجمعة والجماعة فيها	٣٢
قاعدة سد الذرائع ومحاولة التقليل من شأنها	٣٥
توضيح لفهم خاطئ	٤٠
﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾	٤٢
تعقيب على ما كتبه الدكتور عمر كامل في الرد على الحصين والفوزان في موضوع إحياء الآثار في الرسالة ملحق جريدة المدينة	٤٩
لا يجوز إحياء الآثار	٦٣
بقاء تاريخ مكة مضمون ببقاء البيت العتيق والمشاعر وما حولها من الحرم	٦٧
بل الغلو في آثار الصالحين يصيرها أوثاناً	٧٣
التأكيد على منع وضع مجسمات لمقتنيات النبي ﷺ ومستعملاته	٨٠

التعقيب على مشروع الدكتور ناصر الزهراني مرةً	
أخرى	٨٣
هؤلاء المشايخ أعجبتهم الأشكال، وغفلوا عن الغايات	
والمآلات	٩٠
فهرس الموضوعات	٩٥

